

# 1073 - حكم من نسي التشهد الأوسط أو شك أنه نسيه - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا صلى احدا ونسي التشهد الذي بين الركعتين. وقام وكبر. ثم تذكر بعد ذلك فهل يجلس للتشهد أم يكمل إلى الركعة وكيف يتمها جزاكم الله خيرا إذا ترك الإمام الأول أو المنفرد ولم يذكر إلا بعد أن استتم قائما فلا يضر له انفتاح من الصلاة - [00:00:00](#) كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه. أما من ذكر حين القيام أو ذكره نيهو يرجع ثم يقوم ويكمل صلاته ويكمل السهو أيضا. ثم قال لو رجع جهل منه - [00:00:25](#) لا حرج عليه صلاته صحيحة جزاكم الله خيرا. نعم. إذا تذكر أنه نسي التشهد أو شك فهل يسجد سجود ومن يتذكر المتركة؟ نعم. فإنه يسجد إن شاء الله. أما إذا تردد فالأصل أنه لا يترك - [00:00:46](#) خلاص ما أنه سليم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:05](#)